

آليات الإقفال العام في القطاع الصناعي

1. تستثنى من الإقفال العام لمواجهة وباء كورونا وفقاً لهذه الآلية المصانع المرخصة وفقاً للاصول حصراً.
2. تعتمد المنصة الالكترونية المعلن عنها سابقاً لإعطاء التصاريح لفتح المصانع وتشغيلها وتنقل العاملين فيها لاداء أعمالهم ونقل بضائعهم ومنتجاتهم.
3. تُمنح التصاريح بناءً على مستوى خطر انتقال العدوى في المنطقة. ويمكن تطبيق هذا الإجراء على الصعيد الوطني، غير أنّ وزارة الصناعة بالاتفاق مع جمعية الصناعيين اللبنانيين توصي بدلاً عن ذلك باعتماد النهج المناطقي. ذلك لأنّ إدارة ومراقبة الإقفال في 20 أو 30 منطقة شديدة الخطورة أسهل بكثير من إقفال بلد بكامله، وتأمين حزم المساعدات لعدد محدّد من المواطنين ضمن مناطق مغلقة هو أقل تكلفة.
4. توزّع نسب الخطورة على ثلاث مستويات:
 - الأحمر: نسبة الخطورة مرتفعة جداً
 - البرتقالي: نسبة الخطورة مرتفعة
 - الأصفر: نسبة الخطورة مرتفعة نسبياًبحيث تدرج تحت الخانة الصفراء البلديات (أو المناطق) التي تكون نسبة الخطورة فيها منخفضة (خضراء)، ولا تستدعي الإقفال غير أنّ اتّخاذ الإجراءات الصحيّة يبقى ضرورياً (كالتباعد الاجتماعي، ووضع الكمامات، ورصد الحالات، إلخ). وتُحدّد مستويات الخطورة بناءً على جملة من المعايير مثل معدّل الإصابات، ونسبة الوفيات، والقدرات الطبيّة وما إلى ذلك. ومع أنّنا نسلم أنّ تحديد العوامل التي تساهم في تقدير مستوى الخطورة يعود لوزارة الصحة ولجنة كورونا في لبنان، توصي كلّ من وزارة الصناعة وجمعية الصناعيين الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية: نسبة إشغال أسرة العناية المركّزة والطوارئ، وعدد أجهزة التنفس الاصطناعي، وعدد الأسرة في المستشفيات، وسرعة الاستجابة، إلخ.
5. تحدد وزارة الصحة العامة دورياً المناطق الحمراء والبرتقالية والصفراء بناءً على المعطيات الصحية المتوفرة لديها وتعلنها رسمياً عبر وسائل الاعلام.

6. لكل مستوى من مستويات الخطورة:

- إطار زمني محدّد يُصار من بعده إلى إعادة تقييمه
- عدد محدّد من التدابير المرتبطة به
- عدد محدّد من الإعفاءات

7. تبنى الموافقة على الاستثناء من الاقفال بحسب المناطق باللوان المذكورة اعلاه على ما يلي:

- أ. نوع الصناعة وفق الجدول المبين ادناه الذي يحدد القطاعات الصناعية المعنية والاجراءات المفروض الالتزام بها.
- ب. ذكر رقم الترخيص الصناعي وتاريخه ورقم الشهادة الصناعية الاخيرة المعطاة لسنة او لستة اشهر على الاقل خلال عامي 2020 و2021.
- ت. تحديد الشخص المكلف في المصنع كنقطة اتصال مع وزارة الصناعة وجمعية الصناعيين اللبنانيين لمتابعة الالتزام بالاجراءات المحددة في هذه الآلية
- ث. الالتزام بتدريب العاملين على اجراءات السلامة العامة والحماية الشخصية والجماعية.
- ج. لائحة بجميع العاملين في المصنع ولائحة بالعاملين المطلوب استثناءهم لممارسة عملهم اثناء فترات الاقفال.
- ح. التعبير صراحة عن الالتزام بمندرجات هذه الآلية وبجميع الاجراءات الممكن فرضها لاحقاً.
- خ. ابلاغ وزارتي الصناعة والصحة العامة عن اي حالة اصابة بالفيروس في المصنع عبر نقطة الاتصال مباشرة عند اكتشافها والاجراءات المتخذة تبعاً لذلك.

شروط إضافية	وثيقة التبرير الواجب إبرازها لوزارة الصناعة	الإعفاءات	
<p>الإلتزام بتطبيق التدابير التي تفرضها وزارة الصناعة وبشكل خاص القرارات رقم 2020/17-16-15 بالإضافة إلى الدليل الصادر عن وزارة الصناعة واليونيدو.</p>	<p>- وثيقة تسجيل صالحة تبيّن نوع النشاط الصناعي - كتاب طلب فيه أمثلة عن المنتجات التي يشملها هذا النشاط الصناعي والتعهد بالإلتزام بالشروط الصحية</p>	<p>- المعدات الطبية والصحية - المنظفات والمعقمات ومنتجات الوقاية الشخصية</p>	
<p>إجراء فحوصات الـ PCR لكل طاقم العمل (باستثناء الذين أصيبوا بكوفيد-19 وتعافوا منه خلال الأسابيع الإثني عشر الماضية) تُكرّر شهرياً. لا يُسمح لأي شخص من الفئة العمرية مرتفعة الخطورة بالحضور إلى العمل</p>	<p>- وثيقة تسجيل صالحة تبيّن نوع النشاط الصناعي - كتاب طلب فيه أمثلة عن المنتجات التي يشملها هذا النشاط الصناعي والتعهد بالإلتزام بالشروط الصحية</p>	<p>- الصناعات الزراعية الغذائية</p>	
<p>التقيّد بالشروط والتوصيات التي فرضتها وزارة الصناعة بالتوافق مع جمعية الصناعيين اللبنانيين (مثل التباعد الإجتماعي، ووضع الكمّات، وقياس درجة حرارة الجسم، وغسل اليدين، وما إلى ذلك). يجب أن لا يتجاوز عدد العمّال والمستخدمين نسبة 30% في كلّ نوبة من نوبات العمل. التشغيل 7/24.</p>	<p>- وثيقة تسجيل صالحة تبيّن نوع النشاط الصناعي - كتاب طلب يبيّن سبب استمرار العمليات والتعهد بالإلتزام بالشروط الصحية</p>	<p>العمليات المستمرة</p>	
<p>المطلوب استثناءهم من قبل المصنع المعني. تمكين المستخدمين الإداريين والماليين من العمل عن بعد وانجاز العمليات اللازمة من خارج المصنع اذا أمكن.</p>	<p>- وثيقة تسجيل صالحة تبيّن نوع النشاط الصناعي - كتاب تعهد بالإلتزام بالشروط الصحية - مستند يُثبت طلب التصدير الحالي (مثل أمر شراء أو ما يقابله)</p>	<p>طلبات التصدير الحالية</p>	
	<p>- وثيقة تسجيل صالحة تبيّن نوع النشاط الصناعي - كتاب من المصنع المُعفى من الفئات الأربع المذكورة أعلاه تثبت أنّ المورد هو جزء من سلسلة التوريد الضرورية وشرح الأسباب - كتاب تعهد من المورد بالإلتزام بالشروط الصحية</p>	<p>سلاسل التوريد للفئات الأربع أعلاه</p>	

اللون
الأحمر

<p>- تُمنح التصاريح لفترات وجيزة (ما بين 24 ساعة و48 ساعة كحدّ أقصى قابلة للتجديد)</p> <p>- يُفرض التباعد الاجتماعي وعزل مقدّمي الخدمات عن مستخدمي المعمل المعفيين</p>	<p>- وثيقة تسجيل صالحة تبيّن نوع النشاط الصناعي</p> <p>- كتاب من المصنع المعفى من الفئات الأربعة المذكورة أعلاه</p> <p>- يتضمّن شرحاً لضرورة منح إعفاء مؤقت</p> <p>- كتاب تعهّد من مقدّم الخدمات بالالتزام بالشروط الصحيّة</p>	<p>مقدّمي الخدمات الضرورية للفئات الأربعة المذكورة أعلاه (خدمات الصيانة، وقطع الغيار)</p>	
<p>- إجراء فحوصات الـ PCR لكلّ طاقم العمل (باستثناء الذين أصيبوا بكوفيد-19 وتعافوا منه خلال الأسابيع الإثني عشر الماضية) تُكرّر كل 4 أسابيع</p> <p>- التقيد بالشروط التي فرضتها وزارة الصناعة والتوصيات التي قدّمتها جمعية الصناعيين اللبنانيين (مثل التباعد الاجتماعي، ووضع الكمامات، وقياس درجة حرارة الجسم، وغسل اليدين، وما إلى ذلك)</p> <p>- الإلتزام بتطبيق التدابير التي تفرّضها وزارة الصناعة وبشكلٍ خاص القرارات رقم 15-16-17/2020 بالإضافة إلى الدليل الصادر عن وزارة الصناعة واليونيدو.</p> <p>- يجب أن لا يتجاوز عدد العمّال والمستخدمين نسبة 40% في كلّ نوبة من نوبات العمل.</p> <p>- التشغيل 7/24.</p> <p>- تُمنح بطاقات العمل للعاملين المطلوب استثنائهم من قبل المصنع المعني.</p> <p>- تمكين المستخدمين الإداريين والماليين من العمل عن بعد وانجاز العمليات اللازمة من خارج المصنع اذا أمكن.</p>	<p>- وثيقة تسجيل صالحة تبيّن نوع النشاط الصناعي</p> <p>- كتاب تعهّد بالالتزام بالشروط الصحيّة</p>	<p>كافة الشركات المصنّعة</p>	<p>اللون البرتقالي</p>
<p>- تُمنح التصاريح لفترات وجيزة (ما بين 24 ساعة و48 ساعة كحدّ أقصى، قابلة للتجديد)</p>	<p>- وثيقة تسجيل صالحة تبيّن نوع النشاط الصناعي</p> <p>- كتاب من المصنع المعفى يتضمّن</p>	<p>مقدّمي الخدمات الضرورية للشركات</p>	

<p>- يُفرض التباعد الاجتماعي وعزل مقدّمي الخدمات عن عمّال المعمل المعفيين</p>	<p>شرحاً لضرورة منح إعفاء مؤقت - كتاب تعهّد من مقدّم الخدمات بالإلتزام بالشروط الصحيّة</p>	<p>المصنّعة (خدمات الصيانة، وقطع الغيار)</p>	
<p>- التقيّد بالشروط والتوصيات التي فرضتها وزارة الصناعة بالتوافق مع جمعيّة الصناعيين اللبنانيين (مثل التباعد الاجتماعي، ووضع الكمّات، وقياس درجة حرارة الجسم، وغسل اليدين، وما إلى ذلك)</p>	<p>وثيقة تسجيل صالحة تبيّن نوع النشاط الصناعي - كتاب تعهّد بالإلتزام بالشروط الصحيّة</p>	<p>كافة الشركات المصنّعة</p>	
<p>- التقيّد بالشروط والتوصيات التي فرضتها وزارة الصناعة بالتوافق مع جمعيّة الصناعيين اللبنانيين (مثل التباعد الاجتماعي، ووضع الكمّات، وقياس درجة حرارة الجسم، وغسل اليدين، وما إلى ذلك) - الإلتزام بتطبيق التدابير التي تفرضها وزارة الصناعة وبشكل خاص القرارات رقم 15-16-17/2020 بالإضافة إلى الدليل الصادر عن وزارة الصناعة واليونيدو. - يجب أن لا يتجاوز عدد العمّال والمستخدمين نسبة 50% في كلّ نوبة من نوبات العمل. - التشغيل 7/24. - تُمنح بطاقات العمل للعاملين المطلوب استثنائهم من قبل المصنع المعني. - تمكين المستخدمين الإداريين والماليين من العمل عن بعد وانجاز العمليات اللازمة من خارج المصنع اذا أمكن.</p>	<p>وثيقة تسجيل صالحة تبيّن نوع النشاط الصناعي - كتاب تعهّد بالإلتزام بالشروط الصحيّة</p>	<p>كافة الشركات المصنّعة</p>	<p>اللون الأصفر</p>
<p>- تُمنح التصاريح لفترات وجيزة (ما بين 48 ساعة و72 ساعة كحدّ أقصى قابلة للتجديد) - يُفرض التباعد الاجتماعي وعزل مقدّمي الخدمات عن عمّال المعمل المعفيين</p>	<p>وثيقة تسجيل صالحة تبيّن نوع النشاط الصناعي - كتاب من المصنع المعفي يتضمّن شرحاً لضرورة منح إعفاء مؤقت - كتاب تعهّد من مقدّم الخدمات بالإلتزام بالشروط الصحيّة</p>	<p>مقدّمي الخدمات الضرورية للشركات المصنّعة (خدمات الصيانة، وقطع الغيار)</p>	